قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يُشكل مجلس الدفاع الوطنى برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

رئيس مجلس النواب .

وزير الدفاع .

وزير الخارجية .

وزير المالية .

وزير الداخلية .

رئيس المخابرات العامة .

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

قائد القوات البحرية .

قائد القوات الجوية .

قائد قوات الدفاع الجوى .

رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة .

مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .

(المـادة الثانيـة)

يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة ذلك ، ويحدد فى الدعـوة مكان الانعقـاد ، ولا يكون انعقـاد المجلس صحيحـًا إلا بحضـور اثنى عشر عضواً من أعضائه .

وفى حالة قيام الحرب أو إعلان التعبئة العامة يعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة .

وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

لرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات الأخرى التى يخولها القانون لمجلس الدفاع الوطنى يختص المجلس بالآتى :

١ - النظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها .

٢ - تحديد الهدف السياسى العسكرى .

٣ - إقرار وثيقة السياسة العسكرية وتنسيقها مع كافة السياسات التخصصية خاصة الخارجية .

٤ - إصدار التوجيه السياسى العسكرى .

٥ - دراسة مسائل الدفاع عن الدولة وحالة الاستعداد القتالى للقوات المسلحة بما يحقق الأهداف السياسية للدولة .

٦ - تنسيق جهود كافة الأجهزة الحكومية والسياسية لصالح الدفاع عن الدولة .

٧ - دراسة آليات توفير الموارد من المواد الخام والأغذية للإمداد المستمر للقوات المسلحة .

٨ - تحديد شكل الحماية المدنية وتكوينها ودراسة إجراءات إعداد الدولة والشعب للدفاع ضد العدوان .

٩ - دراسة وإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالشئون العسكرية والأمن القومى ، وكذا التدابير المتعلقة بتقوية التعاون العسكرى بين الدول العربية .

١٠ - مناقشة موازنة القوات المسلحة .

ويجب أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة ، كما يجب أخذ رأيه فى إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة .

وإذا كان مجلس النواب غير قائم ، يجب موافقة مجلس الدفاع الوطنى على إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة .

(المادة الخامسة)

يكون للقوات المسلحة موازنة مستقلة تدرج رقمًا واحداً فى الموازنة العامة للدولة .

وعند مناقشة مجلس الدفاع الوطنى موازنة القوات المسلحة يضم إلى المجلس كل من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ، ورئيسى لجنتى الخطة والموازنة ، والدفاع والأمن القومى بمجلس النواب ، ويكون لهم صوت معدود .

(المادة السادسة)

تُنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء من ضباط القوات المسلحة أو غيرهم ، وتحدد اختصاصاتها ووظائفها ونظام العمل بها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الدفاع .

(المادة السابعة)

يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويتولى أمانة سر المجلس دون أن يكون له صوت معدود ، وللأمين العام الاتصال بجميع المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة التنفيذية وغيرها من الجهات فيما يتعلق بأعمال المجلس .

(المادة الثامنة)

توقع محاضر وقرارات المجلس من رئيسه وأمين السر ، وتُرسل القرارات إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المادة التاسعة)

يُلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وأى نصٍ آخر يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور